

الحجة على أهل المدينة

فينبغي ان يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته وانه
اعلم & باب الذي يترك طواف الصدر & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فصار قبل ان يطوف
كان عليه دم فليس يركض في طواف الصدر الا الحائض فانه قد رخص لها وقال أهل المدينة لو
ان رجلا جهل ان يكون اخر هذه الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا الا يكون قريبا
فيرجع فيطوف